مسقطات حد السرقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي اليمني والسوداني

د. أحمد يوسف علي الصمادي*

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسقطات حد السرقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي اليمني والسوداني.

وبعد بيان السرقة الموجبة للحد – وهي أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله – فإن حد السرقة يجب أن تتوافر فيه شروط لإقامته. وإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن السرقة لا تعد حدية وتصبح تعزيرية.

كما أن حد السرقة يسقط إذا وجد مسقط من مسقطاته، وهي: –

١ – الرجوع عن الشهادة والإقرار. ٢ – معارضة الحس والدليل القانوني للشهادة. ٣ – تقادم الشهادة. ٤ – تكذيب المسروق منه السارق. ٥ – فقدان المسؤولية. ٦ – اختلاف الدار. ٧ – فوات المحل ومرض الجاني. ٨ – وجود شبهة الملك والنصيب. ٩ – نقصان النصاب. ١٠ – العفو والتوبة. ١١ – وقوع السرقة من حرزٍ مأذون الدخول فيه.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم سبيل هدايته، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى من سار – إلى يوم الدين – على هداه. وبعد: –

فإن البحث الفقهي يتكامل بالرجوع إلى القوانين المعاصرة المستمدة من الشريعة الإسلامية – جنائية، كانت أو مدنية، أو سياسية، أو أحوال شخصية، أو غير ذلك–؛ لأن هذه القوانين تعطي صورة قريبة عن الظروف المعاصرة للبلد المتبني لهذه القوانين. فاللجنة المختصة في تقنين الفقه الإسلامي في بلد ما تراعي في تقنينها البيئة المذهبية للبلد: شافعياً أو حنفياً أو زيدياً أو مالكياً أو حنبلياً أو غير ذلك، إضافة إلى المستجدات التي أثرت فيه، فاختاروا ما فيه مصلحة لبلدهم، دون تعصب لمذهب، ولو كان النص القانوني موافقاً لرأي فقهي حديث.

لذا فإني أحببت تناول جزئية من الفقه الإسلامي، ألا وهي مسقطات حد السرقة، مقارناً ذلك بالقانون الجنائي اليمني والسوداني، وسبب مقارنتي بهذين القانونين أن التقنين الجنائي الإسلامي في البلاد العربية محصور في دولتي اليمن والسودان، وأما السعودية فلم يقنن فيها الفقه الجنائي الإسلامي بل تُرك للقاضي حرية الاجتهاد.

يضاف إلى ذلك اختلاف البيئة المذهبية للقانونين، فالقانون السوداني بيئته المذهبية المذهب المالكي، وأما المذهب الشافعي والزيدي القريب من المذهب الحنفي فهما البيئة المذهبية للقانون اليمني.

ثم طبيعة التشكيلة السكانية للدولتين، فاليمن أهله مسلمون إلا قلة قليلة لا تشكل نسبة مئوية من اليهود، وهذا بخلاف السودان الذي يتشكل من غالبية مسلمة مع نسبة من النصارى والوثنيين لا سيما في جنوبه.

منهجي في البحث: –

وقد سلكت في بحثي هذا ما يلي: –

١ – ذكر أقوال الفقهاء مفصلة في المسائل المهمة مع أدلتهم.

٢ – تخريج الأحاديث والحكم عليها؛ لمعرفة القول المستند إلى الدليل القوي من غيره.

٣ – ذكر الرأي الراجح بناء على قوة الدليل والمصلحة العامة التي تقتضيها ظروف هذا العصر، هذا مع احترامي وتقديري للأقوال الأخرى.

٤ – عرض الأمور البديهية مجملة دون تفصيل؛ لوضوحها وجلائها.

وأخيراً جزى الله من كمل هذا البحث وزينه بإبداء الملاحظات حوله.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

ماهية حد السرقة الموجبة للحد:

والسرقة الموجبة للحد: هي أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله[١].

وهي في القانون اليمني: أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه[٢]. أما في القانون السوداني فالسارق هو من يأخذ خفية – بقصد التملك – مالاً منقولاً متقوماً مملوكاً للغير، شريطة أن يأخذ المال من حرزه، ولا تقل قيمته عن النصاب[٣].

وعند النظر في تعريف الفقهاء والقانون أجد أن القانون اليمني أدقها، إلا أنه يحتاج بعض التعديلات، فيكون تعريف السرقة المختار لدي هو: أخذ مال بالغ النصاب منقول مملوك للغير من حرز مثله خفية، مما يصح تملكه بقصد التملك.

والسرقة إذا وقعت على وفق هذه الصورة مع اكتمال شروط إقامة حد السرقة على مرتكبها أقيم الحد عليه، وعند تخلف شرط من شروط إقامة الحد أو وجد مسقط من مسقطاته سقط الحد عن السارق. ومسقطات حد السرقة مبينة على النحو التالي: –

أولاً – الرجوع عن الشهادة والإقرار: –

وحد السارق يقام عليه إذا ثبت لدى المحكمة بشهادة رجلين عدل أو بإقرار صريح من السارق. وعند تخلف هاتين البينتين فلا حد، إلا ماذهب إليه الأباضية أن الحد يثبت برجل وامرأتين عدل[٤].

---

(١) ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥، ٤/ ١٠٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢، ٢/٥٧٦. شربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج معه منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨، ٤/١٥٨. بهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣، ٦/١٢٩. العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء١٤١٤، هـ ٤، ١٩٩٣/٢٣٥

(٢) القانون الجنائي اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ مادة ٢٩٤

(٣) القانون الجنائي السوداني رقم ٨ لسنة ١٩٩١ مادة ١٧٠

(٤) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ١١٨/١٣. الحصري، أحمد، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، عمان، ط٢، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠، ص٥٢٩

وبرأي الأباضية أخذ القانون الجنائي اليمني؛ حيث أثبت السرقة الموجبة للحد بالاعتراف أمام القضاء مالم يعدل عنه قبل التنفيذ، أو بشهادة رجلين عدل، أو بشهادة رجل وامرأتين عدل[١].

إضافة إلى ثبوت السرقة الحدية بالشهادة أو الإقرار فإنه يشترط الخصومة – أي الطلب من مالك المال المسروق – في إقامة حد السرقة، لأنه يحتمل أنه – المالك – أباحه إياه، أو أذن له في دخول حرزه، أو وقفه عليه. وبهذا قال الحنفية والشافعية – في أصح القولين – والحنابلة في المعتمد لديهم والزيدية[٢].

وذهب المالكية والشافعية – في القول المرجوح – وأبو ثور وابن المنذر وأبو بكر من الحنابلة إلى عدم اشتراط الخصومة[٣]، فإذا ثبتت السرقة الحدية بالشهادة أو الإقرار وجب قطعه في الحال، دون انتظار طلب مالك المسروق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤]، ولأن السرقة ثبتت بإقراره فوجب العمل به، كما لو أقر أنه زنا بفلانة فإنه لا ينتظر حضورها.

وردّ على هذا القول بأن القطع أوسع في الإسقاط من الزنا؛ فحد الزنا لا يسقط بإباحة الوطء، وحد السرقة يسقط بإباحة المال. وإذا سرق مال ابنه لم

---

(١) جنائي يمني، مادة ٢٩٧

(٢) ابن مودود، الاختيار، ٤/١٠٥. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠/١٤٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨، ٤/١٩٠. العنسي، التاج المذهب، ٤/٢٣٦

(٣) مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، ٤/٤٢٧. المواق، أبو عبد الله محمد ابن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، ٦/٣٠٧. شربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٧٦. ابن قدامة، الكافي٤، /١٩٠. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٨/٢٨٧.

(٤) المائدة: آية ٣٨.

يقطع، ولو زنى بجارية ابنه حد. ثم إن القطع شرع لصيانة مال الآدمي، فله به تعلق، فلا يستوفى من غير حضور مطالب به، والزنا حق محض لله تعالى فلا يفتقر إلى طلب به[١].

والذي يترتب على هذا الخلاف أنه من أقر بالسرقة وكذبه المسروق منه وقال: ما سرقت مني، أو قال: بل أخذت مالك، وليس مالي، لم يقطع على رأي الجمهور؛ لعدم الخصومة في الدعوى، ويقطع على رأي المالكية، بناءً على إقراره، ولا ينظر إلى كلام المسروق منه[٢].

ولو أقر السارق بالسرقة فقال المالك: لم تسرق مني، ولكن غصبتني، أو كان عندك وديعة فجحدتني لم يقطع عند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الخائن و،لا المنتهب و،لا المختلس)[٤]، ويقطع عند الحنفية[٥].

ولا فرق في اشتراط الخصومة بين الإقرار والشهادة، أي إذا شهد الشهود حسبة فإنه لا يقطع حتى يحضر المسروق منه ويدعي[٦].

---

(١) شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٦. ابن قدامة، المغني، ٨/٢٨٧.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/١٥٨، ١٥٩. مالك، المدونة، ٤/٤٢٧. المواق، التاج والإكليل، ٦/٣٠٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٦. النووي، روضة الطالبين، ١٠/١٤٨. ابن قدامة، المغني، ٨/٢٨٧.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ١٥٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧١. ابن قدامة، المغني، ٨/٢٨٧.

(٤) رواه ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، كتاب الحدود، ٢/٣٣١، وقال عنه الألباني: صحيح.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/١٥٩.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير٥، /.١٥٩، ١٥٨ الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٦. النووي، روضة الطالبين، ١٠/١٤٨. الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، ومعه حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور علي بن علي الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، ط، الأخيرة، ٧/٤٦٤. ابن قدامة، المغني، ٨/٢٨٧.

وأما إذا ادعى المسروق منه وأثبت دعواه بالشهود العدول وكذبه السارق فلا يلتفت إلى تكذيبه، لأن الحد يثبت بإقراره أو بالبينة، إلا إذا كذبهم الحس كما سيأتي في المسقط الثاني.

وقد ذهب القانون اليمني إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. كما يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما[١].

وبناءً على النص القانوني السابق نجد القانون اليمني قد اشترط الخصومة في إقامة حد السرقة، سواء أكانت الخصومة مباشرة من النيابة – التي لا تحرك الدعوى الجزائية إلا بعد طلب مالك المال المسروق – أم بانضمامه – رب المال المسروق – إلى النيابة في الدعوى.

وأما القانون السوداني فلم يتطرق إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة، وبهذا فإن القانون السوداني يقيم حد السرقة على الجاني متى ثبتت بالشهادة أو بالإقرار أمام المحكمة، أخذاً برأي المالكية ومن معهم.

وإذا ثبتت السرقة الحدية بما سبق نفذ الحد، شريطة عدم رجوع الشهود – إذا كان الثبوت بالشهادة – عن شهادتهم جميعهم أو بعضهم، لكن إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ فإن الحد يسقط عن المتهم؛ لأن الرجوع عن الشهادة شبهة قوية دارئة للحد، ولأن الرجوع يعتبر فسخاً لحجة الشهادة، وإذا انفسخت انفسخ ما بني عليها، وهو الحكم بالقطع[٢].

---

(١) قانون الإجراءات اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ مادة ٢١، ٢٤

(٢) هذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والأوزاعي وابن المسيب. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/٢٨٥. سرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت١٤٠٦، هـ ١٦، ١٩٨٦/١٧٨. مالك، المدونة الكبرى، ٤/٤٢١. الجمل، سليمان، حاشية الجمل مع شرح المنهج لأبي زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، ٥/٤٠٤. ابن قدامة، الكافي، ٤/٥٦١. العنسي، التاج المذهب، ٤/٩٧. فضيلات، جبر محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧، ٣/٢٧.

وأما القانون فإنه لم يسقط الحد عن السارق إذا رجع الشهود عن شهادتهم[1].

وإذا رجع المقر عن إقراره قبل تنفيذ الحد وَقُبِلَ رجوعُهُ سقط عنه الحد وكذلك إذا رجع أثناء تنفيذ القطع، وفي هذه الحال إن قطع بعض المفصل لم يتممه

---

(١) حصرت المادة ٢٩٩ من القانون الجنائي اليمني الحالات التي يسقط فيها حد السرقة، فجاء فيها: يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة توافر حالة من الحالات الآتية: –
١ – تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة. ٢ – دعوى الملك المحتملة. ٣ – نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد. ٤ – عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة.
ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الأحوال التالية: –
١ – إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها، أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله، ما لم يكن المسروق محرزاً. ٢ – إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين المحارم. ٣ – إذا كان مالك المسروق مجهولاً. ٤ – إذا كان الفاعل دائناً لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي، وكان المالك مماطلاً، وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب. ٦ – إذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة. ٧ – إذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصاباً.
وأما المادة ١٧٢ من القانون الجنائي السوداني فقد جاء فيها: تسقط عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية في أي من الأحوال الآتية:١ – إذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو ذوي الأرحام المحرمة. ٢ – إذا كان الجاني في حالة ضرورة، ولم يأخذ من المال إلا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفقته بالقوت أو العلاج.
٣ – إذا كان للجاني نصيب أو كان يعتقد بحسن نية أن له نصيباً في المال المسروق، وكان المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب. ٤ – إذا كان الجاني دائناً للمسروق منه، وكان المسروق منه مماطلاً، أو جاحداً وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب. ٥ – إذا حدث قبل تقديمه للمحاكمة أن رد الجاني المال المدعى سرقته وأعلن توبته أو تملك المال المدعى سرقته، وكان فضلاً عن ذلك خالي الصحيفة من سوابق الاتهام أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال. ٦ إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت السرقة الحدية ثابتة بالإقرار وحده ٧ – إذا كان الجاني مأذوناً له في دخول الحرز. ٨ – إذا كان القطع يعرض حياة الجاني للخطر أو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء.

إن كان يرجى شفاؤه، وإن قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء قطعه؛ ليستريح من تعليق كفه، ولا يلزم القاطع قطعه، لأن قطعه تداو وليس حداً. وهذا قول الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة وعطاء والليث وحماد والزهري وإسحاق والزيدية ويحيى بن معمر ورواية عن الإمامية[١].

قلت: إن علم الطب قد تقدم في العصر الحديث حيث توصل إلى إعادة اليد المقطوعة إلى صاحبها إذا كانت حديثة القطع، وعلى هذا فإنه يمكن في حال رجوع المقر عن إقراره أثناء تنفيذ الحد وقطع أكثر مفصله أن يرسل إلى المستشفى لإسعافه وإعادة الجزء المقطوع له، ولا يقال: إن المقطوع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء قطعه[٢] ليستريح من تعليق كفه، بل يرسل ويسعف. والله أعلم.

وقد ذهب القانون السوداني واليمني إلى قبول رجوع المقر عن إقراره إذا حصل الرجوع قبل تنفيذ الحد، وكانت السرقة الحدية ثابتة بالإقرار وحده[٣].

مسألة: اشتراك اثنين أو أكثر في السرقة ورجوع بعضهم: –

وإذا اشترك اثنان أو أكثر في السرقة ورجع بعضهم عن إقراره فإن الحد يسقط عن الجميع، وبهذا قال الحنفية[٤]. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوط الحد عن الراجع فقط، دون الشريك الآخر[٥].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩، ٨٦/٤. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٤/٢. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٧٥. ابن قدامة، الكافي، ١٨٩./٤. ابن قدامة، المغني، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠، ٤٦٦/١٢. العنسي، التاج المذهب، ٢٥٠/٤. فضيلات، سقوط العقوبات، ٤٤/٣.

(٢) أي إن شاء قطعه تداوياً؛ لأنه لا حد عليه بعد الرجوع عن إقراره، وهذا مقصد الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن معهم، وبما أن التداوي ممكن بغير القطع في هذا العصر فإنه يصار إليه.

(٣) انظر ص٣ وص٦.

(٤) زيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٣٠/٣.

(٥) شربيني، مغني المحتاج، ١٧٥/٤. بهوتي، كشاف القناع، ١٣٣/٦. فضيلات، سقوط العقوبات، ٥٠/٣.

وقد ذهب القانون اليمني والسوداني إلى سقوط الحد عن الراجع فقط، وأما من لم يرجع فلا يسقط عنه، وبهذا يوافق القانون المالكية والشافعية والحنابلة في قصرالسقوط على الراجع دون غيره[١].

ثانياً – معارضة الحس والدليل القانوني للشهادة: –

وإذا عارض الحس والدليل القانوني الدال على استحالة وقوع السرقة من المتهم للشهادة الدالة على وقوع السرقة منه فإن الحد يسقط عن المتهم، كأن يثبت بواسطة جواز سفره أنه خارج الدولة وقت حدوث السرقة داخلها كما تقول الشهادة وهو خارج الدولة.

ثالثاً – سقوط الحد بالتقادم: –

ويسقط حد السرقة عن السارق إذا أخر الشهود أداء الشهادة حتى مضى وقت عن حادثة السرقة ولم يمنعهم مانع من مرض أو سفر أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة، لأن الأصل في الشهادة أن تكون خالصة لله، وذلك بتخليص الناس من الفساد والزجر عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢] ولما لم يمنعهم مانع من أدائها أصبحوا متهمين بالعداوة بشهادتهم المتأخرة عن حدوث السرقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل شهادة ذي غمر – الحقد والعدواة – على أخيه)[٣]. ولقول عمر رضي الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن، فلا شهادة لهم. ولأن تهمة

---

(١) انظر ما سبق بيانه في أول البحث.

(٢) الطلاق: آية ٢

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود دار الحديث، بيروت ط١، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣، ٤/٢٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه دار الريان للتراث، ٢/٧٩٢. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك، دار المعرفة، بيروت، ٤/٩٩. وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال عنه الألباني: حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، كتاب الأقضية، ٢/٣٩٧.

العداوة تورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وبهذا قال الحنفية وابن أبي ليلى والحنابلة في رواية[١].

ومدة التقادم مختلف فيها، فقيل: هي شهر، وهذا تقدير محمد وأبي يوسف، وروي عن محمد أنه جعلها ستة أشهر، وقال أبو حنيفة: يترك تقديرها للقاضي،[٢] وهذا أرجحها عندي؛ لأن ظروف الناس وأسباب التأخير متفاوتة ومختلفة.

وأما التقادم في الإقرار: فإنه يسقط الحد عند زفر وابن أبي ليلى[٣]. ولا يسقط الحد عند الحنفية – عدا زفر – والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٤] وهذا الذي أرجحه؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فمن أطلعنا على شيء منها أقمنا عليه كتاب الله)[٥]. وهذا شمل الإقرار القديم والحديث. وأما القانون: فإن القانون السوداني اعتبر تأخير تنفيذ الأحكام الحدية الصادرة بالقطع – والتي منها حد السرقة – قبل صدور هذا القانون شبهة تسقط الحد؛ أخذاً برأي أبي حنيفة وصاحبيه، مع النص على عقوبة تعزيرية بديلة[٦]. وقد جاء في المادة ٤ف ٣

---

(١) ابن الهمام، مكتبة المعارف، فتح القدير، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠، ٥/٥٧. ابن قدامة، المغني، ١٢/٣٧٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٥٦، ٥٧. ابن قدامة، المغني، ١٢/٣٧٣. فضيلات، سقوط العقوبات، ٣/٨١.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٥٩.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٥٦ – ٥٩. سرخسي، المبسوط، ٩/٩٧. مالك، المدونة الكبرى، ٤/٤٢٢ – ٤٢٣. ابن قدامة، المغني، ٨/٢٠٩. ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلَّى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١١/١٤٩ – ١٥١. فضيلات سقوط العقوبات، ٣/ ٨٤

(٥) المرجع السابق. ابن حزم، المحلَّى، دار الكتب العلمية، بيروت١٢، /٥٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣، ٧/١٠٠، ١٠١. الحاكم، المستدرك، ٤/٣٨٣، مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، دار الفكر. ١٤٠١هـ ١٩٨١، ٤/١٤٧. قال الزرقاني: صححه ابن السكن وغيره، وإمام الحرمين في النهاية. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/١٤٧.

(٦) جنائي سوداني، مذكرة إرفاق القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ص٤.

يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد ويراجع تقدير العقوبة لمن صدر في حقه حكم نهائي وفق أحكام هذا القانون.

أما القانون اليمني: فلم يسقط الحد بتقادم الشهادة عن السارق؛ علماً أنه أسقط حد الزنى عن الزاني إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن الشهادة[١] وإذا لم يسقط الحد بتقادم الشهادة فمن باب أولى أن لا يسقطه بتقادم الإقرار؛ لأن المقر لا يكون عدو نفسه.

رابعاً – سقوط الحد بفقدان المسؤولية: –

اتفق الفقهاء على أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون إذا سرقا؛ لإعفائهما من التكاليف الشرعية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[٢].

كما يسقط الحد عن المكره على السرقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣].

والحد يسقط بفقدان المسؤولية بسبب الصغر أو الجنون أو الإكراه في القانون اليمني والسوداني[٤].

---

(١) جاء في المادة ٢٦٦: يسقط حد الزنى وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:١ – إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن أداء الشهادة.

(٢) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١ هـ ٤، ١٩٩٠/٤٢٥. مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥، ٢/٨٢٥. قال الألباني عنه: صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الحدود، ٣/٥٥ – ٥٦.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/١٤٠، ١٥٥، ١٥٨. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦، ٢/٩٣. سعيد بن منصور بن شعبة، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥، ٢/٦٨. أبو داود، سنن أبي داود، ٤/٥٥٨ – ٥٦٠. قال عنه الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، ٢/.١٧٩، ١٧٨

(٤) جنائي يمني، مادة ٣١ و٣٣ و ٣٥ و٣٦. جنائي سوداني مادة ٨ و٩ و ١٥.

ويسقط الحد عن المضطر إذا سرق ما يأكله، إذا لم يقدر على ذلك إلا بالسرقة، لأن عمر رضي الله عنه قال: لا يقطع في عام سنة، أي مجاعة وجدب[١].

وقد أسقط القانون السوداني الحد عن السارق إذا كان في حالة ضرورة ولم يأخذ من المال إلا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفقته للقوت أو العلاج[٢]. أما القانون اليمني فلم يجعل المسؤولية على من ارتكب سرقة ألجأته إليها الضرورة؛ وقاية لنفسه أو غيره[٣].

خامساً – سقوط الحد بسبب اختلاف الدار: –

وصورة ذلك: إذا سرق سارق في دار الحرب أو ساحتها هل يقام عليه الحد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك؛ فعمر بن الخطاب وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وأبو الدرداء والحنفية والزيدية والحنابلة – في المعتمد عندهم – والأوزاعي وإسحاق قالوا بسقوط الحد عنه في دار الحرب؛[٤] لأن جنادة بن أمية قال على المنبر برودس – حين جلد اللذين سرقا غنائم الناس–: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أني سمعت بسر بن أرطأة وجد رجلاً يسرق فجلده ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو.[٥] ولأن عمر

---

(١) ابن قدامة، الكافي، ٤/١٨١. العنسي، التاج المذهب، ٤/٢٣٧.

(٢) انظر نص المادة ١٧٢ص٦.

(٣) جاء في المادة ٣٦ من القانون الجنائي اليمني: لا مسؤولية على من ارتكب فعلاً ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله من أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى. ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٨٥. ابن قيم الجوزية، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الحديث، القاهرة، ط١٤١٤، ١هـ ١٩٩٣، ٣/٧ المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ ١٩٧٥، ٦/١٨. فضيلات، سقوط العقوبات، ٣/١٦١.

(٥) أخرجه أحمد، البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦/١١٥. أبو داود، سنن أبي داود، ٤/١٤٠، ط دار الحديث، القاهرة. قال عنه الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الحدود، ٣/٥٨.

كتب إلى الناس: أن لايجلدوا أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.[١]

وذهب المالكية – في المشهور عندهم – والشافعية – في المعتمد لديهم – والليث إلى إقامة الحد على مرتكب السرقة في الحرب،[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى في القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»[٣]. ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤] ولأن من كان في دار الحرب من المسلمين وجب عليه الفرائض والعبادات كالمسلمين في دار الإسلام، فالحدود تأخذ الحكم ذاته، كما تقام على المسلمين في دار الإسلام كذلك تقام عليهم في دار الحرب. ولأن إقامة الحدود في دار الحرب على مرتكبها أقوى له على الحق؛ لأن كثرة الذنوب تبعد الإنسان عن الله تعالى، ومن ثم تبعد النصر عن المسلمين، فإقامة الحدود تؤدي إلى زيادة الإيمان والقرب من الله.

والذي أراه أن هذه المسألة تحتاج إلى بيان وتفصيل؛ فأقول وبالله التوفيق: إن الدار الإسلامية كما هو معروف لدى الفقهاء السابقين غير موجودة الآن، بل يوجد بلاد ودول شعوبها مسلمة، وغالبية هذه الدول استبدلت فيها الشريعة بقوانين وضعية، إلا أنه بدأت بعض الدول العربية تتجه في قوانينها نحو الشريعة الإسلامية.

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/٧.

(٢) القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن٦، /١٧١. الشافعي، الأم، ٧/٥٨٣.

(٣) أخرجه أحمد، البنا، الفتح الرباني، ١٦/١١٥. قال البنا: قال الحافظ: وقد احتج به الجمهور على إقامة الحد في السفر والحضر؛ لأنه أصح من حديث بسر، ويشهد لصحته: عموم الكتاب والسنة وإطلاقاتهما؛ لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. . . البنا، بلوغ الأماني، مطبوع مع الفتح الرباني، ١٦/١١٥.

(٤) المائدة: آية ٣٨.

ثم إن كل بلد من هذه البلاد الإسلامية تشكل نظاماً سياسياً مستقلاً، وبهذا أصبحت الدار الإسلامية مقسمة إلى عدة دور ودول. ثم إن هذه الدول أصبحت طبقاً للأعراف الدولية تطبق قوانينها الجنائية على الجرائم الواقعة في إقليمها.

ووفق هذه النظم السياسية يتعامل بمصطلح المواطنة أو الجنسية مسلماً كان أو غير مسلم؛ فالقانون اليمني – مثلاً – عندما ينص على أن القانون تسري أحكامه على المواطنين وعلى رعايا الدول الأجنبية، فكلمة رعايا الدول الأجنبية تشمل الأردني والسوري والمصري، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، وكذلك كلمة المواطن تشمل اليمني المسلم وغير المسلم.

فبناء على ما سبق إذا سرق يمني أو سوداني في تونس أو السعودية مثلاً فإن كانت هذه الدول تطبق أحكام الله تعالى أقامت عليه الحد، وإن كانت لا تقيم حدود الله تعالى فيستغفر الله ويتوب؛ إليه لفوات حكم الله في هذه الدولة، ولا يحد إذا عاد إلى بلده ودولته، لأن السرقة ثبتت بالشهادة أو الإقرار، وفي كلتا الحالتين لا حد، لتقادم الشهادة أو لعدم وجود الخصومة إذا ثبت بالإقرار.

لكن إذا سرق اليمني في اليمن ثم هرب إلى السعودية مثلاً فعلى السعودية إرجاعه وتسليمه إلى الحكومة اليمنية لإقامة حد الله عليه، سواء أكانت بينهما اتفاقية على تسليم الجناة أم لا، ولا يجوز للحكومة السعودية أن تمتنع عن تسليمه لما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان وتشجيع المفسدين على الفساد بإيوائهم وحمايتهم.

وإذا امتنعت عن تسليمه فلا يسقط عنه الحد إذا رجع إلى اليمن، فحكمه حكم الهارب من القضاء داخل اليمن.

هذا إذا كان الاختلاف بين الدول العربية أو الإسلامية، أما إذا كان الاختلاف بين دولة عربية أو إسلامية ودولة غير مسلمة فننظر إلى الدولة الإسلامية إذا كانت تقيم حدود الله تعالى وكانت علاقتها مع هذه الدولة – غير المسلمة – قائمة على الاحترام المتبادل، وبينهما مواثيق واتفاقيات تقضي

تسليم الجناة إلى الدولة الطالبة لهم منهما ففي هذه الحال إذا سرق مواطن في الدولة الإسلامية وهرب إلى الأخرى لم يسقط عنه الحد بل تطالب الدولة الأخرى تسليمه إليها وفق الاتفاقيات السابقة بينهما، فإذا سلمته أقامت عليه حد السرقة.

ولا يسقط الحد عنه – أيضاً – إذا امتنعت الدولة غير المسلمة عن تسليمه؛ لأنه يكون كالهارب من القضاء داخل الدولة المسلمة.

وإذا سرق المسلم في دولة غير مسلمة فلا حد عليه، ولو كان المسروق منه مسلماً؛ حتى لا تدفعه حمية الشيطان إلى الردة عن دينه، لا سيما وأن مثل هذه الدولة تحمي حرية الاعتقاد ولا تعاقب على الردة.

لكن إذا وقعت السرقة في الدولة الإسلامية والوقت وقت حرب فإنه يحد دون النظر إلى الحرب، لأن الحرب في العصر الحديث تختلف عن الحروب السابقة؛ فالحروب السابقة يكون فيها المقاتل أمام المقاتل، وهذا بخلاف الحرب الحديثة؛ حيث لا مواجهة بين الجنود، لذا فإن احتمال لحوق السارق بالعدو أصبح ضعيفاً. ثم يمكن إرسال الجندي السارق إلى الحكومة المركزية لتتولى إقامة الحد عليه وعدم عودته أو إرجاعه إلى ساحة المعركة. وإرساله إلى الحكومة المركزية ليس بالأمر العسير، لا سيما مع تقدم سرعة الاتصال والمواصلات.

وإذا وجدت حرب كالحروب السابقة يواجه فيها الجندي الجندي، أو يصبح اللحاق بالعدو سهلاً ويسراً فإن السارق لا يحد – هنا – حتى لا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. والله أعلم.

فرع: اشتراط الإسلام لإقامة حد السرقة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم والذمي إذا ارتكبا السرقة الحدية أقيم عليهما الحد، إذا كان المسروق منه مسلماً أو ذمياً.(١)

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٨٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٧٧. نووي، منهاج الطالبين، ٤/١٧٤، ١٧٥. ابن قدامة، المغني، ١٢/٤٥١. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٧٤. العنسي، التاج المذهب، ٤/٢٣٨.

لكن إذا كان المسروق خمراً أو خنزيراً فلا حد على السارق، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. أما الزيدية فقالوا: إذا سرق الذمي خمراً أو خنزيراً من ذمي أو مستأمن حد، لأن من شروط المال المسروق الذي يحد سارقه أن يكون مما يجوز للمسروق منه تملكه، والخمر والخنزير يجوز تملكهما لغير المسلم، شريطة أن تقع السرقة في بلد لهم سكناه أو في غيرها بإذن الإمام لمصلحة، أما إذا سرقه في بلد ليس لهم سكناه ولا بإذن الإمام لم يقطع.(١)

وإذا سرق الذمي من المستأمن حد عند المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية،(٢) ولاحد عليه عند الشافعية والحنفية.(٣)

وأما المسلم إذا سرق من المستأمن حد – أيضاً – لدى الحنابلة والمالكية وزفر من الحنفية،(٤) ولا حد عليه عند الشافعية والحنفية.(٥)

هذا بالنسبة للمستأمن إذا كان مسروقاً منه، أما إذا كان سارقاً فلا حد عليه عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية في أظهر القولين، لأن المستأمن لم يلتزم بالأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد السرقة يغلب فيه حق الله تعالى، فلم يلتزمه المستأمن، فلا يقام عليه.(٦)

وذهب المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية

---

(١) العنسي، التاج المذهب، ٤/٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) سرخسي، المبسوط، ٩/١٨١. كاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧١. دسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، ٤/٣٣٢. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٧٤.

(٣) سرخسي، المبسوط، ٩/١٨١. كاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧١. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٥.

(٤) سرخسي، المبسوط، ٩/١٨١. كاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧١. أبو البركات، الشرح الكبير٤، /٣٣٦. ابن قدامة، الكافي٤، /١٧٤.

(٥) سرخسي، المبسوط، ٩/١٨١. كاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧١. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٥.

(٦) كاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧١. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٥.

إلى إقامة الحد عليه إذا ثبتت عليه السرقة الحدية، لأن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في الدولة الإسلامية فأصبح كالذمي، ولأن السرقة من الفساد في الأرض، فلابد من عقاب زاجر يمنع كل أحد في الدولة الإسلامية من هذا الفساد، ولأن هذا الحد وجب صيانة للأموال، كما وجب حد القذف صيانة للأعراض، فكما وجب هذا على المستأمن وجب حد السرقة عليه أيضاً.(١)

أقول:إن عقد الذمة شرع بعد نزول قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾.(٢) بعد فتح مكة. وتشريع هذا العقد جاء في أوج عزة الدولة الإسلامية وقوتها. وقبل هذا التشريع كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين عهود إلى مدد، كمعاهدة صلح الحديبية. إضافة إلى المعاهدات التي وقعت بينه صلى الله عليه وسلم وبين يهود المدينة، واليهود والمشركون الموقعون على هذه المعاهدات وقعوا عليها لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه. ولكن في حالة نقض اليهود – بني قينقاع وبني النضير – للمعاهدات كان النبي صلى الله عليه وسلم يجليهم عن المدينة المنورة، وهذا كان قبل غزوة الخندق – الأحزاب – أما بنو قريظة فكان الحكم فيهم قتل رجالهم بعد نقضهم المعاهدة.

وبعد هزيمة الأحزاب وانتصار النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت الدولة الإسلامية من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم بقوله صلى الله عليه وسلم: «لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا، ولكن تغزونهم»(٣) وفي مرحلة الهجوم

---

(١) كاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧١. مالك، المدونة الكبرى، ٤/٤١٧. دسوقي، حاشية الدسوقي٤، /٣٣٢. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٧٤. ابن قدامة، المغني، ١٢/٤٥١. المرتضى، البحر الزخار٦، /١٨٤.

(٢) التوبة: آية ٢٩.

(٣) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ ١٩٩٣، ٣/٢٠٣.

شرع عقد الذمة، وبقي هذا التشريع إلى أن ألغي في آخر الدولة العثمانية بعد إدخال العلمانية والتشريعات الوضعية، ثم انتهت الدولة العثمانية بتقسيمها إلى دويلات صغيرة ضعيفة وارثة منها العلمانية والتشريعات الوضعية. وهذه الدول في العالم الإسلامي منها ما يتشكل شعبها من المسلمين فقط، ومنها ما يتشكل من المسلمين وغير المسلمين بنسب متفاوتة.

وبعد التردي الحضاري للأمة الإسلامية بدأت بعض هذه الدول تتجه إلى الإسلام بأنظمتها وتشريعاتها. وهذه البداية في العودة إلى الإسلام تواجه من العقبات التي ليس من السهل تخطيها وتجاوزها في يوم وليلة، لا سيما وأن هذه العقبات وجدت في عهد تكالبت فيه الأمم على الإسلام وأهله، مستخدمة في ذلك وسائل الطعن والتشويه الحديثة، فضلاً عن تسخير أبناء وأموال المسلمين في ذلك، والتدخل في شؤونهم الداخلية.

لذلك، فإننا – في عهد هذه البداية – لا نستطيع تطبيق عقد الذمة الذي شرع في عهد القوة والمنعة، فكما أن الإسلام بدأ غير مشرع عقد الذمة في بداية الدولة النبوية على قائدها الصلاة والسلام مع قدرتها على الدفاع عن نفسها وكيانها حتى بلغت أوج قوتها، فشرع عقد الذمة. فالدولة الإسلامية التي تتبنى الإسلام نظام حياة ومصدراً لتشريعاتها وقوانينها ويتشكل سكانها من مسلمين وغير مسلمين عليها أن تعامل غير المسلمين على أساس المواطنة – أي أنهم مواطنون لا ذميون – كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة، حتى تتمكن الدولة من بناء مؤسساتها على قواعد قوية، ثم تعمل على توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها، بعد ذلك تطبق عقد الذمة على غير المسلمين، لأننا لو عاملناهم على أنهم ذميون لفشل المشروع الإسلامي، لأن كلمة ذمة تفيد الصغار، ولا صغار مع وجود قوة ومنعة وحماية دولية لهم، فحتى يحافظ على المشروع الإسلامي النامي لابد من معاملتهم على أنهم مواطنون لا ذميون، هذا إذا لاحظنا الأمور التالية: –

١ – الأمة الإسلامية في عهد النبي متحمسة لتطبيق شرع الله، لأنه قربة من قربات الله تعالى، بخلاف مسلمي اليوم، فنسبة كبيرة منهم تأثرت بالأفكار

الهدامة المعاصرة، كالعلمانية والقومية والاشتراكية، فضلاً عن تاركي الفروض الدينية، ولم يتأثروا بهذه الأفكار.

٢ – مرجعية الأمة الإسلامية في دولة المدينة واحدة، ألا وهي شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مرجع الجميع عند التنازع وتبيين المبهم من الأمور. وهذا بخلاف الأمة الإسلامية، فهي منقسمة على نفسها بانقسام علمائها المخلصين، مع وجود علماء السلاطين، والتباس وتلبيس هؤلاء على العامة من المسلمين.

٣ – إن العالم في صدر الإسلام لم يكن متقدماً كعالم اليوم الذي أصبح قرية صغيرة بحكم تقدم وسائل الاتصال والمواصلات والمعرفة؛ مما سهل على الدول الاستعمارية التدخل في شؤون المسلمين الداخلية والتأثير عليهم.

وإذا اعتمدنا المواطنة في التعامل مع غير المسلمين في الدولة المسلمة – في بداية العودة إلى الإسلام – تطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم وفق معتقداتهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رجم اليهوديين اللذين زنيا كما هو موجود في التوراة. أما إذا كانت الأحكام مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين فتطبق عليهم أحكام الإسلام، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اقتص من اليهودي الذي قتل المرأة المسلمة؛ ولأنه لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى غير الله؛ عملاً بقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] فقوي جانب الإسلام هنا.

وانطلاقاً مما سبق: فإن سرق المواطن غير المسلم في الدولة المسلمة الناشئة من المواطن غير المسلم تطبق عليه العقوبة المقررة وفق دينه، وإذا سرق من المسلم فيطبق عليه حد السرقة؛ لتغلب حق الإسلام في هذا الجانب. وإذا سرق المسلم من غير المسلم المواطن قطع أيضاً.

هذا بالنسبة للمواطنين غير المسلمين في الدولة المسلمة الناشئة، أما غير

---

(١) النساء: آية ٦٥.

المسلمين القادمين إلى الدولة المسلمة وغير مواطنين فيها فإن من سرق منهم يحد؛ لأن الدولة – هنا – بإمكانها إقامة الحدود على القادمين غير المسلمين إليها، أما إذا سرق أحد مواطني الدولة المسلمة منهم: فلا قطع عليه. والله أعلم.[١]

أما القانون فقد نص القانون اليمني على أن هذا القانون – القانون الجنائي – يسري على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، أياً كانت جنسية مرتكبها، وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها، ومتى وقعت الجريمة – أو بعضها – في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج. كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.[٢] وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

١ – يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

٢ – تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين، وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.[٣]

أما القانون السوداني فقد استثنى الولايات الجنوبية من سريان أحكام السرقة الحدية إلى حين اكتمال أجهزتها التشريعية الفدرالية والتقرير بشأن الأحكام والعقوبات المذكورة؛ وذلك التزاماً بتوجيهات ومقررات مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام.[٤]

---

(١) ليس كل من دخل الدولة المسلمة يعد مستأمناً كما هو معروف سابقاً، لأنه ليس كل دولة غير مسلمة تعد دولة – دار – حربية، فمن الدول المعاصرة كجنوب إفريقيا واستراليا ترتبط بالدول الإسلامية بروابط الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، دون نظرة عداء بينها. وهذه الدول ومثيلاتها تختلف عن الدول الاستعمارية كبريطانيا وأمريكا التي تنظر إلى الدول الإسلامية بنظرة العداء، لذا فإن الأسترالي غير المسلم لا يعتبر حربياً بخلاف الأمريكي.

(٢) جنائي يمني، مادة ٣.

(٣) إجراءات جزائية يمني، مادة ١٧.

(٤) جنائي سوداني، مذكرة إرفاق القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، ص.٥، ٤

وقد جاء في المادة "٥":

١ – تسري أحكام القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان.

٢ – لأغراض هذ القانون يدخل في تعريف السودان: مجاله الجوي، ومياهه الإقليمية، وجميع السفن والطائرات السودانية، أينما وجدت.

٣ – لاتسري أحكام المواد ٧٨ف١، ٨٥، ٧٩، ١٢٦، ١٣٩ف١، و٣، ١٥٧، ١٦٨ف١، ١٧١ على الولايات الجنوبية، إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك، أو طلب المتهم تطبيقها عليه.(١)

وعند النظر في النصوص القانونية السابقة نجد القانون اليمني والسوداني يقيمان حد السرقة على كل من ارتكب جريمة السرقة الحدية في إقليميهما، إلا أن القانون السوداني حصر ذلك في الولايات الشمالية. سواء أكان السارق مسلماً أم غير مسلم، مواطناً أو غير مواطن، موافقين في ذلك الحنابلة وزفر من الحنفية.

أما الولايات الجنوبية في السودان فقد روعي ظرفها الخاص، فلم يطبق حد السرقة على من ارتكب فيها جريمة السرقة الحدية، مسلماً كان أو غير مسلم، بل ترك الأمر فيها إلى تقدير السلطة التشريعية المختصة فيها، أو طلب السارق فيها تطبيق حد السرقة عليه.

سادساً – سقوط حد السرقة بسبب فوات المحل ومرض الجاني: –

والحد لا يسقط عن السارق إذا كان مريضاً بمرض يرجى شفاؤه، ولكن يؤخر تنفيذ حد السرقة حتى يشفى من مرضه. أما إذا كان مريضاً بمرض لا يرجى شفاؤه منه ويحتمل أن يؤدي قطع يده إلى وفاته فهل يقطع في هذه الحال أم لا؟ فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم قطعه إذا أدى قطعه إلى هلاكه، لأن كل قطع يخاف منه السراية سواء أكان قصاصاً أم حداً يترك. فترك إقامة الحد عليه يؤدي إلى إسقاط الحد، ولأن كل

(١) المواد المستثناة من التطبيق هي المواد المتعلقة بالحدود والتي منها المادة ١٧١. التي تتناول حد السرقة.

معصية لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه، فإذا والى بين حدين صار كالزيادة على الحد فلم يجز.[١]

وذهبت الظاهرية والشافعية – في القول الثاني المرجوح – إلى إقامة الحد عليه ولو أدى قطعه إلى هلاكه.[٢]

وقد وافق القانون السوداني الجمهور في عدم قطع السارق إذا كانت حياة السارق معرضة للخطر.[٣]

أما القانون اليمني فلم يعتبر تعرض حياة السارق للخطر مسقطاً من مسقطات حد السرقة، وبذلك يوافق رأي الظاهرية ومن معهم.

هذا بالنسبة لمرض السارق، أما فوات المحل فيشمل المسائل التالية:

المسألة الأولى: كون إحدى اليدين شلاء: –

وإذا ثبتت السرقة الحدية أمام المحكمة لكن يده اليسرى مقطوعة أو شلاء هل تقطع اليمنى أم يسقط القطع عنه؟ فالمالكية والشافعية والحنابلة – في رواية قالوا: تقطع يده اليمنى؛ لأن الترتيب في القطع واجب، ولا ينتقل من اليمنى إلى غيرها إلا بزوال العضو السابق، أو ما يمنع ذلك.[٤]

وذهب الحنفية والزيدية والحنابلة في رواية وأبو ثور إلى سقوط القطع عن السارق؛ لما في قطع اليمنى مع بقاء اليسرى شلاء من تفويت جنس المنفعة بطشاً أو مشياً.[٥]

---

(١) سرخسي، المبسوط، ٩/١٠٠، ١٠١. ابن قدامة، المغني، ١٢/٤٤٢. مالك، المدونة الكبرى، ٤/٤٢٧. الشافعي، الأم، ٦/١٨٧، ٢١٠. نووي، أبوزكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧/.٣١٨، ٣١٧

(٢) فضيلات، سقوط العقوبات، ٣/٥٩.

(٣) أنظر نص المادة ١٧٢ الوارد في أول البحث.

(٤) الأنصاري، شرح المنهج، ٥/١٥٢. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٩٤. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٩. فضيلات، سقوط العقوبات٣، /٥٧.

(٥) مودود، الاختيار، ٤/١١٠. العنسي، التاج المذهب٤، /٢٤٩. ابن قدامة، الكافي ٤/ ١٩٤.

وقد ذهب القانون السوداني إلى إسقاط القطع عن السارق إذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء، وبهذا يوافق الحنفية والزيدية ومن معهم.[١]

أما القانون اليمني فلم يسقط القطع عن السارق إذا كانت يده اليسرى شلاء، وبهذا يوافق المالكية والشافعية ومن معهم.[٢]

هذا إذا كانت يده اليسرى شلاء أما إذا كانت يده اليمنى شلاء فالقطع يسقط عنه عند أبي يوسف من الحنفية، لأن مطلق الاسم يتناول الكامل ذكره.[٣] وعند الحنابلة والزيدية إذا كانت يمينه شلاء لم تقطع، لأنها ذاهبة النفع فأشبهت كفاً لا أصابع فيها، ينتقل إلى الرجل.[٤]

وقال الشافعية وأحمد في رواية: يسأل أهل الطب؛ فإن قالوا: إنها إذا قطعت رقأ دمها – أي أنقطع بعد جريانه – وانسدت عروقها قطعت، لأن اسم اليد يقع عليها فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها لم تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى تلفه، ويعدل إلى الرجل. وإن سرق وله يد صحيحة فلم تقطع حتى ذهبت بآكلة أو نحوها سقط الحد، لأن الحق تعلق بها فسقط بذهابها، كما لو مات من عليه الحد.

والفرق بين شللها ابتداء وشللها بعد السرقة، فالشلل ابتداءً يجعل اليد كأنها غير موجودة فينتقل إلى ما بعدها وهو الرجل. أما الشلل بعد السرقة فإن اليد كانت موجودة وصحيحة بعد السرقة فتعلق القطع بعينها، وبما أنها قد شلت وتعذر قطعها سقط القطع.[٥]

وذهب الحنفية – في ظاهر الرواية – إلى قطع اليمنى ولو كانت شلاء، لأن استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جائز.[٦]

---

(١) انظر نص المادة ١٧٢.
(٢) انظر نص المادة ٢٩٩.
(٣) ابن مودود، الاختيار، ٤/ ١١٠، ١١١.
(٤) ابن قدامة، الكافي، ٤/ ١٩٢، ١٩٣. العنسي، التاج المذهب، ٤/ ٢٤٩.
(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٦٦. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي٧، /٤٦٦. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٧٩. الأنصاري، شرح المنهج، ٥/ ١٥٢. ابن قدامة، الكافي، ٤/ ١٩٣.
(٦) ابن مودود، الاختيار، ٤/.١١١، ١١٠

أما القانون اليمني والسوداني فقد ذهبا إلى قطع يد السارق اليمنى، سواء أكانت صحيحة أم شلاء.(١)

المسألة الثانية: كون اليد اليمنى مقطوعة: –

وقطع اليد اليمنى يحتمل أن يكون قبل السرقة، ويحتمل أن يكون بعد السرقة، فإن كانت مقطوعة قبل السرقة انتقل القطع إلى الرجل اليسرى، وهذا عند الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة، وإن كانت اليد اليمنى قد قطعت بعد السرقة بآفة أو قصاص أو اعتداء فإن القطع يسقط عن السارق.

والفرق بين القطع قبل السرقة وبعدها – كما مر سابقاً – أن القطع قبل السرقة يجعل اليد كأنها غير موجودة، فينتقل القطع إلى ما بعدها وهو الرجل. أما القطع بعد السرقة فإن اليد كانت موجودة وصحيحة وقت السرقة فتعلق القطع بعينها، وإذا تعذر قطعها لفواتها سقط القطع، ولا ينتقل إلى الرجل اليسرى.

وقد سكت القانون السوداني واليمني عن هذه الحالة، ولم يبينا حكمها.

المسألة الثالثة: الخطأ في التنفيذ: –

قال الشافعية: إذا أخرج السارق يساره للجلاد فقطعها سئل الجلاد، فإن قال ظننتها اليمين أو أنها تجزيء عنها أجزأته عن قطع اليمنى؛ لئلا تقطع يداه

---

(١) جاء في المادة ٢٩٨. من القانون الجنائي اليمني: كل من سرق نصاباً وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً، فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وإذا تعدد الفاعلون للسرقة أقيم الحد على كل منهم، بصرف النظر عما ساهم به في السرقة.
وجاء في المادة ١٧١ من القانون السوداني: ١ – من يرتكب جريمة السرقة الحدية يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف. ٢ – إذا أدين الجاني مرة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات.
وعند النظر في نص المادتين السابقتين نجد القانونين يوجبان قطع يد السارق اليمنى، دون التفات إلى وضعها شلاء كانت أو غير شلاء.

بسرقة واحدة، ولو قال علمتها اليسار وأنها لا تجزيء فعلى الجلاد القصاص، ولا تجزه اليسار عن اليمنى، بل تقطع يمينه حداً؛ لأنها الذي وجب قطعها وهي باقية فلم يجزه غيرها[١].

وقال الحنفية والحنابلة وقتادة والشعبي إذا سرق فقطع الجلاد يساره بدلاً عن يمينه أجزأته، لأن قطع اليمنى يفضي إلى تفويت منفعة الجنس وقطع يديه بسرقة واحدة فلا يشرع. وإذا انتفى قطع يمينه حصل قطع يساره مجزئاً عن قطع الواجب، فلا قصاص على القاطع لكنه يؤدب[٢].

أما القانون السوداني واليمني: فقد سكت عن هذه الحالة ولم يبين حكمها.

فرع: حكم القطع عند تكرر السرقة:

وإذا تكررت السرقة الحدية من السارق بعد قطع يده اليمنى ما الحكم؟ فالحنفية والزيدية والحنابلة – في رواية – وسفيان والنخعي وعطاء والحسن والزهري وحماد قالوا: إذا عاد قطعت رجله اليسرى، فإذا عاد لم يقطع بل يحبس حتى يتوب، لأن الأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي فلا يشرع حداً، وإليه الإشارة بقول علي رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها[٣]، وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فانعقد إجماعاً. وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له: سدوم. فأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه[٤]، ففتوى علي ورجوع

---

(١) شربيني، مغني المحتاج٤، /١٧٩، ١٨٠.
(٢) سرخسي، المبسوط، ٩/.١٧٦، ١٧٥ ابن قدامة، المغني، ١٢/٤٤٥
(٣) البيهقي، السنن الكبرى٨، /٢٧٥. ابن مودود، الاختيار٤، /١١٠.
(٤) المرجع السابق.

عمر رضي الله عنهما إليه من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا بخلاف القصاص؛ لأنه حق العبد فيستوفى جبراً لحقه[١].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة – في رواية – وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأبو ثور وإسحاق وقتادة إلى ان السارق إذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، وإذا سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وإذا سرق خامسة عزر؛ لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[٢] ثم إن الحكمة في قطع اليد والرجل هي أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشي، فإنه يأخذ بيده، وينقل برجله، فتعلق القطع بهما، وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتصعب حركته كما في قطع الطريق، لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعاً، والمحارب تقطع أولاً يده اليمنى ورجله اليسرى، وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى. ثم إن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة[٣].

وأما كونه يعزر في الخامسة؛ لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية فتعين التعزير[٤].

وذهب بعض أهل الظاهر وبعض التابعين إلى قطع يده اليسرى بعد يده اليمنى، ولا يقطع منه غير ذلك؛[٥] لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

---

(١) ابن مودود، الاختيار٤، /١١٠. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٩٣. العنسي، التاج المذهب٤، /٢٤٩.

(٢) شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٨.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٢٧٣، ٢٧٤. الشافعي، الأم، ٦/٢٠٩.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٨٥. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٨. ابن قدامة، الكافي، ٤/.١٩٤، ١٩٣

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٨٥. ابن حزم، المحلى، ١٢/٣٥٠.

فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] ولم يذكر الأرجل إلا في المحاربين – فقط – بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2].

وقال عطاء: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى فقط، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً.[3]

والذي أراه في هذه المسألة أنه يرجع في ترجيح ذلك إلى تقدير القاضي، فإن رأى أن في تكرار قطعه ثالثاً ورابعاً فيه مصلحة عامة: من زجر للفاسدين عن الاعتداء على أموال الناس وحفظ الأموال وإشاعة واستقرار للأمن في نفوس الناس قطعه، وإن رأى أن المصلحة في حبسه وعدم قطعه حبسه ولم يقطعه. والله أعلم ٠

وقد اتفق القانون اليمني مع الحنفية والزيدية – ومن معهم – في قطع رجل السارق اليسرى من الكعب إذا ارتكب السرقة الحدية ثانية، فإذا ارتكب السرقة في المرة الثالثة فإنه يحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا يقطع[4].

أما القانون السوداني فقد أخذ برأي عطاء؛ حيث أوجب القطع في السرقة الأولى فقط، وإذا تكررت السرقة يعاقب القانون السوداني السارق بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات[5].

سابعاً – سقوط حد السرقة لوجود شبهة الملك والحق (أي النصيب)

سبق أن بينا في تعريف السرقة الموجبة للحد أن المال المسروق يجب أن يكون مملوكاً للغير ملكاً تاماً، ومن شأن الملك التام أن يتصرف المالك في ما

---

(١) المائدة: آية ٣٨.
(٢) المائدة: آية ٣٣.
(٣) ابن حزم، المحلى، ١٢/ ٣٥٠.
(٤) انظر نص المادة ٢٩٨.
(٥) انظر نص المادة ١٧١.

يملكه تصرفاً مطلقاً، فله أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه أو يهبه أو يتصدق به أو غير ذلك من التصرفات الجائزة له. إلا أن هناك بعض المسائل فيها شبهة الملك بالنسبة للسارق فمن هذه المسائل: –

المسألة الأولى: السرقة من الأموال العامة

والأموال العامة هي الأموال التي يشترك فيها قدر كبير من الناس، كبيت مال المسلمين، والمال الموقوف، وأموال المسجد. فالسرقة من بيت مال المسلمين ونحوه لا قطع فيها عند الحنفية وعبد الملك من المالكية والشافعية – في أصح القولين – والحنابلة والزيدية وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود والنخعي والشعبي رضي الله عنهم جميعاً[(١)]؛ عملاً بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فدفع ذلك إلى النبي فلم يقطعه وقال: (مال الله سرق بعضه بعضاً)[(٢)] فأفاد الحديث أن سرقة العبد من الغنائم سرقة غير تامة، فلا تقطع اليد بهذه السرقة، وأموال بيت المال تأخذ نفس الحكم.

وعن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فكتب عمر: لا تقطعه، فإن له فيه حقاً[(٣)]، وغير ذلك من الآثار التي تدل على عدم قطع السارق إذا سرق من بيت المال؛ لأن له فيه حقاً ونصيباً. ثم إن أموال بيت المال ليس لها مالك معين؛ لذا فلا قطع من سرقة مال لا مالك له على التعيين، لأن القطع وجب على السارق صيانة لملك المالك.

---

(١) ابن مودود، الاختيار، ٤/١٠٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٨٤. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٦٣. ابن قدامة، الكافي٤، /١٨٠. ابن قدامة، المغني١٢، /٤٦١. العنسي، التاج المذهب، ٤/٢٤٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى٨، /٢٨٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٨٦٤. قال في الزوائد: في إسناده جبارة، وهو ضعيف

(٣) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف١٠، /٢١٢.

وذهب المالكية – في المعتمد عندهم – والظاهرية وأبو ثور وابن المنذر والإمامية – في أحد الوجهين – إلى وجوب قطع السارق إذا سرق من بيت المال،[1] عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] فالآية عامة شملت السارق من بيت المال وغيره.

أقول: لو أننا أخذنا برأي الجمهور في هذا الزمان الذي فيه النفوس قد خبثت، والنوايا قد فسدت، والوازع الديني قد ضعف، والقلوب عن الله تعالى قد بعدت، وأصبحت سرقة الأموال العامة أكبر المغانم لذوي النفوذ، ومجالاً للتنافس والتفاخر بينهم، حتى غدت – الأموال العامة – حلماً وأملاً يتطلع إليه هؤلاء، مما جعل سرقتها سهلة يسيرة من قبل العابثين والمفسدين.

علماً أن سرقة الأموال العامة تتم من غير علم هؤلاء برأي الجمهور، فكيف إذا كان لهم دراية فقهية تبين لهم أن رأي الجمهور ينجيهم من القضاء وحد السرقة؟!! فحتى لا يكون رأي جمهور الفقهاء مدخلاً لذوي النفوس الخبيثة والمريضة لسرقة الأموال العامة نرى أن رأي المالكية ومن معهم هو الراجح والأنسب في هذا الزمان؛ حتى يحفظ المال العام الذي أصبح ضياعه من الويلات التي حلت بهذه الأمة وتعاني منها الشعوب الإسلامية. والله أعلم.

تنبيه: –

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن سرقة المال العام محرمة عند جميع الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في سقوط الحد عمن سرق هذا المال، فالجمهور قالوا بسقوط الحد عنه، والمالكية والظاهرية – ومن معهم – قالوا بعدم سقوط الحد عنه، وهذا الذي رجحناه.

وبعبارة أخرى إذا سقط الحد عن سارق المال العام أو غيره لوجود مسقط من المسقطات لا يعني إباحة السرقة ديانة، فسرقة المال محرمة باتفاق

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد٢، /٥٨٤. ابن حزم، المحلى، ١٢/٣١١. فضيلات، سقوط العقوبات، ٣/١١٥.

(٢) المائدة: آية ٣٨.

الفقهاء، سواء أتوافرت شروط إقامة الحد أم لم تتوافر، وسواء أوجد مسقط للحد أم لم يوجد.

وقد ذهب القانون السوداني إلى أن المال المملوك للغير يشمل المال العام وأموال الأوقاف ودور العبادة. وبهذا يتفق مع المالكية ومن معهم في قطع السارق إذا سرق من المال العام إذا بلغ النصاب[١].

أما القانون اليمني فلم يعد السرقة حدية إذا حصلت من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو من أي مكان مأذون للفاعل دخوله ما لم يكن المسروق محرزا[٢].

والذي أفهمه من النص السابق أن الوزير أو المدير إذا سرق ما في وزارته ومديريته ومؤسسته ونهب ما فيها أثناء العمل والدوام الرسمي – ولو كان المسروق بلغ ملايين الدولارات – لا يقطع، لأن الوزارة والمؤسسة وغير ذلك أماكن عامة.

وأما اشتراط الحرز للقطع فأقول:إن ميزانية الوزارة تحت إمرة وتصرف الوزير فليس فيها ما هو محرز بالنسبة له.

ومن خلال إقامتي في اليمن وتدريسي في جامعاتها فإني رأيت المال العام في هذا البلد الغني بخيراته وثرواته المتعددة والمتنوعة أصبحت سرقته واضحة للعيان، حتى المساعدات التي يحصل عليها من الدول الصديقة والشقيقة أصبحت في عداد المسروقات، مما جعل الدول المانحة تعدل عن تقديم المساعدات النقدية إلى المساعدات العينية والمشاريع والخدمات، وجعلت جميع هذه المساعدات تحت إشرافها – أي إشراف الدول المانحة – المباشر حتى لا تسرق. ومما يساعد على سرقة المال العام: عدم وجود العقوبة الزاجرة الرادعة، حيث جاء في المادة (٣٠٠) من القانون الجنائي: إذا ارتكب الفاعل

---

(١) جاء في المادة ١٧٠ من القانون الجنائي السوداني: ٣ – يشمل المال المملوك للغير المال العام وأموال الأوقاف ودور العبادة.

(٢) انظر نص المادة ٢٩٩من القانون اليمني في أول البحث.

جريمة سرقة ولم تتوافر في فعله شروط الحد أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط إذا لم يصاحب الجريمة إكراه أو تهديد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

فهذه العقوبة ليست زاجرة له ولا رادعة لغيره عن سرقة المال العام، لاسيما إذا تمكن من تهريبه – المال المسروق – إلى البنوك الخارجية، أو تسجيلها باسم أحد أولاده، حتى لا تؤخذ منه وترد إلى الخزينة العامة.

وبعد بيان ما سبق يتأكد لنا أن العمل بقطع السارق إذا سرق من المال العام هو الأرجح في هذا الزمان؛ لما فيه من الحيطة والصيانة له.

وأما سرقة المال الموقوف فإن كان الوقف عاماً فحكمه حكم السرقة من الأموال العامة، وإن كان الوقف خاصاً فيجب قطع السارق إذا لم يكن منهم، فإذا كان منهم فلا قطع؛ لأن له فيه حقاً، وهذا عند المالكية والزيدية والظاهرية وأصح القولين عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الوقف أصبح في هذه الحالة كأن له مالكاً حقيقياً فتحريم بيعه يقوي جانب الملك فيه؛ ولأن الوقف في هذه الحالة صار محرزاً، سواء أكان الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه أو للواقف[١].

وعند الحنفية والشافعية – في القول الثاني المرجوح – عدم قطع السارق من الوقف الخاص لأن الموقوف إن كان لله تعالى فهو كالمباحات وإن كان للموقوف عليه فلضعف الملك؛ لأن السرقة الموجبة للحد يشترط فيها الملكية التامة؛ ولأن حد السرقة لا يقام إلا بعد رفع دعوى المالك للمال المسروق ولعدم وجود المالك التام لا تقام الدعوى[٢].

والذي أراه أن السارق يقطع إذا سرق من الوقف الخاص ولم يكن من الموقوف عليهم؛ لعدم وجود حق له فيه. وأما إذا كان واحداً منهم فإن سرق ما يساوي حقه ونصيبه أو سرق أكثر من نصيبه بما لا يصل إلى نصاب القطع

---

(١) شربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/٤. ابن قدامة، الكافي، ١٨٠/٤. العنسي، التاج المذهب٤، /٢٤٣. فضيلات، سقوط العقوبات، ١١٩/٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٩٤/٤. شربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/٤.

فلا يقطع، وإن سرق فوق نصيبه وحقه بما يصل نصاب القطع فإنه يقطع، لأنه سرق مالاً مملوكاً للغير، ولاحق له فيه. والله أعلم.

وأما السرقة من المسجد – كسجاده وستائره وأجهزته وأبوابه ونوافذه – فيجب فيها القطع إذا بلغ النصاب عند الظاهرية[١].

وعند الشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة – في الرواية الراجحة – وأبي ثور وابن المنذر وأبي القاسم من المالكية يجب القطع إذا سرق ما كان موضوعاً لتحصين المسجد وتزيينه من أبواب ونوافذ وستائر وغير ذلك، أما إذا سرق ما كان معداً للاستعمال من حصر وسجاد وأباريق فلا قطع، لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حق كبيت المال. هذا إذا كان السارق مسلماً أما إذا كان السارق ذمياً فإنه يقطع قطعاً؛ لعدم الشبهة[٢].

وعند الزيدية يجب قطع السارق إذا سرق من المسجد وكانت أبوابه مغلقة في غير أوقات الصلاة، سواء أكان المسروق معداً للتحصين كالأبواب والنوافذ أم للزينة كالستائر، أو معداً للاستعمال كالفرش والسجاد وأدوات الوضوء والنور والكهرباء، أما إذا وقعت السرقة في أوقات الصلاة فلا يقطع ولو كانت أبواب المسجد مغلقة، لأنه مأذون له بالدخول[٣].

وذهبت الحنفية والمالكية – في الراجح عندهم – والشافعية – في القول المرجوح والحنابلة – في الرواية الثانية – وابن أبي ليلى إلى عدم قطع السارق إذا سرق من المسجد مطلقاً. لأن ممتلكات المسجد تهم عامة المسلمين ويشترك فيها الكافة فليست مختصة بأحد فهي كبيت مال المسلمين حق للجميع. ثم إن ما يتعلق بممتلكات المسجد ليس لها مالك معين من الخلق، ومن حق المسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة وأمثالها، فيكون في ذلك شبهة تسقط القطع عنه[٤].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١٢/ ٣١٤.

(٢) شربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٦٣. ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٤٣٢.

(٣) العنسي، التاج المذهب، ٤/ ٢٤٥.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٩٤. شربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٦٣. نووي، منهاج الطالبين٤، /١٦٣. ابن قدامة، الكافي٤، /١٨٠. فضيلات، سقوط العقوبات، ٣/ ١٢١.

والذي أراه أن من سرق من المسجد ونحوه وبلغ المسروق نصاباً وجب قطعه، كما سبق ترجيحنا في سرقة المال العام.

وأما القول: إن له حقاً في المسجد فأقول:إن حقه فيه أن يستعمل أدوات الوضوء للوضوء والاستنجاء، والسجاد للصلاة عليها، والأدوات الكهربائية للاستنارة بها أثناء الصلاة والمناداة لها، وليس سرقتها والاعتداء عليها.

وأما السرقة من الغنيمة (الغلول) فالحنفية قالوا بعدم قطعه[١]؛ لأن له فيه نصيباً؛ ولأن علياً أتي برجل سرق من الخمس، فقال: له فيه نصيب، وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً[٢].

وعند المالكية لا يقطع من سرق من الغنيمة قبل حوزها، ويقطع إن سرق من الغنيمة بعد حوزها مطلقاً، سواء أعظم الجيش، أم قل، ولو كان السارق من الجيش، لضعف شبهته بعد حوزها.

وهناك قول عند المالكية: إذا كان الجيش كثيراً قطع السارق إن أخذ نصاباً، وإن قلوا لا يقطع؛ إلا إذا سرق نصاباً فوق حقه.

هذا إذا كان من الجيش، أما إذا لم يكن من الجيش فلا شبهة له فيه[٣].

والحنابلة يقولون: إن سرق من الغنيمة وكان له فيها حق لم يقطع، وإن لم يكن من الغانمين ولا أحداً ممن له حق فيها فسرق قبل إخراج الخمس لم يقطع؛ لأن له في الخمس حقاً، وإن أخرج الخمس فسرق من الأربعة الأخماس الأخرى قطع، وإن سرق من الخمس لم يقطع[٤].

وقال ابن حزم[٥]: ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/١٤٤.
(٢) عبد الرزاق، المصنف، ١٠/٢١٢. ابن الهمام، فتح القدير، ٥/١٤٤.
(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/٣٣٧. الخرشي، شرح الخرشي، ٨/٩٦.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٦٣. ابن قدامة، المغني، ٨/٢٧٩.
(٥) ابن حزم، المحلى، ١١/٣٢٩، ٣٢٨، دار الآفاق الجديدة.

كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك أو كان من أهل الخمس نظر، فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولابد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك، أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل، ولا قدر على أخذ حقه خالصاً، فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط، لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ، إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه؛ والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

والذي أقول به: إن الغنيمة قبل إخراج الخمس منها فإن لم يكن السارق من الغانمين ولم يكن له حق فيها يقطع إذا سرق نصاباً، لانتفاء شبهة الملك. وإذا أخرج الخمس منها فإن كان له حق فيه لم يقطع إذا سرق من الخمس مقدار حقه أو زائداً عن حقه، لضعف شبهة الملك في المال المسروق.

وإذا سرق من الأربعة الأخماس الأخرى ولم يكن من الغانمين يقطع لانتفاء شبهة الملك.

وأما إذا كان من الغانمين وسرق من الأربعة الأخماس الأخرى قبل قسمتها على الغانمين فإن سرق مقدار حقه أو زائداً عن حقه دون النصاب لم يقطع، لوجود شبهة الملك. ويقطع إذا سرق زائداً عن حقه وبلغ ما يقطع به؛ لضعف شبهة الملك.

وإذا سرق من الغنيمة بعد قسمة الأربعة الأخماس على الغانمين وحوزها بأيديهم فإنه يقطع؛ لانتفاء شبهة الملك.

وقد ذهب القانون السوداني إلى قطع السارق إذا سرق من أموال الأوقاف ودور العبادة وبلغ المسروق نصاباً؛ لأنها مملوكة للغير[2].

أما القانون اليمني فلم يوجب القطع إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة

---

(١) الأنعام: آية ١١٩.

(٢) انظر نص المادة ١٧٠.

– والمسجد منها – أثناء العمل فيها، أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله مالم يكن المسروق محرزاً[١].

وقد بين القانون الحرز في المادة (٢٩٦) حيث جاء فيهاحرز مثل المال هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال – عادة –، بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه، وهو ما حرز بنفسه إذا كان معداً للإحراز، ويمنع الغير من الدخول فيه إلا بإذن صاحبه، وحرز بغيره إذا كان غير معد للإحراز ويدخل الغير فيه بدون إذن ولكن أقيم عليه حافظ (حارس) فيأخذ حكم الحرز ويقتصر أثر الإذن بدخول الحرز على الجزء الذي أذن بالدخول فيه دون غيره ودون الأشياء الموجودة فيه ولا تعد حرزاً بنفسها.

لكن إذا كان المسجد محرزا – وفقا للنص السابق – بأن كان له حارس أو وقعت السرقة في وقت لا يؤذن له الدخول فيه كأن يكون الوقت غير أوقات الصلاة وكانت أبواب المسجد مغلقة وبلغ المسروق النصاب، فإنه يقطع.

المسألة الثانية: سرقة الشريك من شريكه والدائن من مدينه: –

وإذا سرق الشريك من مال الشركة فلا يقطع عند الحنفية والمالكية والشافعية في أظهر القولين والحنابلة والنخعي والزيدية، لأن له في جزء حقاً شائعاً، ثم لو كان عندهما جارية مشتركة ووقع عليها أحدهما لا يقام عليه الحد؛ لوجود الشبهة، فهنا يوجد شبهة اختلاط الأموال فيسقط عنه القطع[٢].

وعند الظاهرية وأبي ثور والشافعية في القول المرجوح يجب قطعه إذا سرق زائداً على نصيبه وبلغ ما يقطع به نصاباً، فإن سرق أقل من النصاب فلا قطع عليه. وكذلك لا قطع عليه إذا أخذ ما بلغ نصاب القطع إلا أن يكون شريكه منعه من حقه، أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بهذا الفعل، ولم يستطع

---

(١) انظر نص المادة ٢٩٩ص٦.

(٢) ابن مودود، الاختيار٤، /١٠٩. مالك، المدونة الكبرى، ٤/٤١٨. نووي، منهاج الطالبين٤، /١٦٢. ابن قدامة، الكافي٤، /١٨٠. العنسي، التاج المذهب٤، /.٢٥١، ، ٢٣٧ فضيلات، سقوط العقوبات، ٣/١١٢.

أخذ حقه خالصاً، فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط، لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه[١] والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢].

محل الخلاف: إذا خلص له من مال شريكه نصاب السرقة، وإلا لم يقطع قطعاً، وكذلك إذا سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك أنه يقطع، لاختلاف حرزهما، أما إذا كان حرزهما واحداً فهذا الذي وقع فيه الخلاف[٣].

وإذا سرق الدائن من غريمه الجاحد لدينه الحال أو المماطل، وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع ولو كان آخذاً فوق حقه وبلغ النصاب، لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه، سواء أسرق جنس حقه أم غير جنسه، وهذا عند الشافعية والحنابلة في وجه والحنفية، إلا أن الحنفية لا يفرقون بين الحال والمؤجل، فالكل عندهم سواء؛ شريطة أن يسرق جنس حقه، فإن سرق غير جنس حقه فإنه يقطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعاً، إلا إذا قال: أخذته رهناً بحقي أو قضاء به فلا يقطع؛ لأنه مختلف فيه فقد ظن في موضعه[٤].

وقالت الزيدية: إذا كان المال المأخوذ ملكاً لغريمه – أي لغريم السارق – وهو من للسارق عنده دين فإنه لا يسقط القطع، ولو كان الغريم متمرداً عن قضاء الدين، بل يجب القطع إذا كان المسروق قد بلغ النصاب والمسروق عليه حياً، أما إذا كان ميتاً وتركته مشغولة بالدين فلا قطع عليه؛ لأن له حقاً في التركة، ولو كان الغريم معسراً فيقطع إذا أخذ ما استثنى له. ولو سرق العين

---

(١) شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٦٢. ابن حزم، المحلى، ١١/٣٢٨، دار الآفاق الجديدة. فضيلات، سقوط العقوبات، ٣/١١٢.

(٢) الأنعام: آية ١١٩.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٦٢.

(٤) ابن مودود، الاختيار٤، /١٠٩. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٦٢. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٨١.

على غريمه ثم أتلفها وهو مما يساقط دينه لم يقطع، لأنه قد ملكه بالتلف؛ حيث قد صار في ذمته فتساقطا[١].

وذهب الحنابلة في وجه إلى قطع السارق إذا سرق من غريمه، لأنه ليس له الأخذ[٢].

والذي أراه في المسألتين السابقتين أن السارق إذا سرق من الشركة أو من غريمه أكثر من حقه وكان الزائد قد بلغ النصاب قطع، وإلا فلا٠

وقد ذهب القانون اليمني إلى عدم قطع السارق إذا سرق من غريمه المماطل وكان المسروق مساوياً حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب. كما ذهب إلى عدم قطع السارق إذا سرق من الشركة حيث تُعدُّ مكاناً مأذوناً للسارق دخوله[٣].

أما القانون السوداني فقال إذا كان الجاني دائنا للمسروق منه وكان المسروق منه مماطلاً أو جاحداً وحل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب لم يقطع وإلا قطع[٤].

كما جاء فيه إذا كان للجاني نصيب أوكان يعتقد بحسن نية أن له نصيباً في المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب. وجاء أيضاً: إذا كان الجاني مأذوناً له في دخول الحرز[٥].

والذي يفهم مما سبق أن القانون السوداني لا يقطع السارق من الشركة؛ لأن له نصيباً فيها، كما أنه ماذون له في دخول مكاتب الشركة، شريطة أن لا يتجاوز المسروق نصيبه بما يصل إلى النصاب، فإن وصل النصاب فإنه يقطع.

---

(١) العنسي، التاج المذهب٤، /٢٣٨.
(٢) ابن قدامة، الكافي، ٤/١٨١.
(٣) انظر نص المادة ٢٩٩ في أول البحث.
(٤) انظر نص المادة ١٧٢ في أول البحث.
(٥) انظر نص المادة ١٧٢ في أول البحث.

المسألة الثالثة: سرقة الأقارب من بعضهم: –

وإذا سرق من فرعه فلا قطع عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]. إذا سرق الولد من أصله فلا قطع عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية. ويقطع عند المالكية والحنابلة في الرواية الثانية والزيدية.

كما لا يقطع السارق إذا سرق من رحمه المحرم عند الحنفية. ويقطع عند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية.

أما الزوجان فلا قطع عليهما عند الحنفية والشافعية في قول، ويقطعان عند المالكية والشافعية في أظهر الأقوال عندهم. وعند الحنابلة أن الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها لا تقطع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٢)] وعند الزيدية يقطع كل من الزوجين إذا سرق أحدهما مال الآخر المحرز عنه. وذهب الشافعية في قول ومال إليه الأوزاعي إلى قطع الزوج وحده دونها؛ لأن لها حقوقا في ماله بخلافه.

وقد أخذ القانون اليمني والسوداني برأي الحنفية حيث لم يقطعوا في السرقة إذا حصلت بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين المحا رم[(٣)].

المسألة الرابعة: دعوى الملكية المحتملة: –

وصورة دعوى الملكية المحتملة أن يقول السارق بعد ثبوت السرقة: إن هذا المال كان لي وديعة أو عارية أو رهناً أو وهبه لي، ففي هذه الحال يسقط القطع عن السارق عند الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه٢، /٧٦٩. في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٧٦٩. بخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت٧، /٨٥.

(٣) انظر نص المادة ٢٩٩ من القانون اليمني والمادة ١٧٢ من القانون السوداني في أول البحث.

في رواية، لاحتمال صدقه[١] وعند الشافعية في القول الثاني المرجوح والحنابلة في رواية لا يسقط عنه الحد، بل يجب أن يقطع، حتى لا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد فتفوت بذلك المصلحة بالكلية، وهذا لا يجوز[٢] وذهب الحنابلة في رواية إلى سقوط القطع إذا كان المدعي معروفاً عنه الصلاح، وإذا كان معروفاً بالسرقة فلا يقبل قوله ويجب قطعه[٣] وذهبت الزيدية إلى سقوط القطع بدعواه المحتملة، أما مع عدم الاحتمال فالقطع لا يسقط عنه[٤].

والذي أراه في هذه المسألة أن المدعي إذا أثبت احتمال صدق ملكيته للمسروق أمام المحكمة سقط عنه الحد، أما مجرد الدعوى الخالية من الأدلة فلا ينظر إليها ويجب قطعه؛ حتى لا تكون ذريعة لسقوط القطع عن كل سارق.

لكن إذا سرق رجل نصاباً – نصاب الحد – وقبل رفع الخصومة إلى المحكمة وهب مالك المال المسروق للسارق أو اشترى السارق من المسروق منه فإنه يسقط القطع عنه عند جمهور الفقهاء. وعند المالكية: أن القطع لا يسقط عن السارق بالملكية الطارئة ولو قبل المرافعة. أما الجمهور فقالوا: إن المسروق صار ملكاً له؛ فلا يقطع في عين هي ملكه، كما لو ملكها قبل المطالبة بها، ولأن المطالبة شرط، والشرط يشترط فيه الدوام، وهذه العين لم يبق لها مطالب[٥].

أما إذا تملكها بعد المرافعة فلا يسقط القطع عنه عند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية وأبي يوسف وزفر من الحنفية وإسحاق وابن

---

(١) ابن مودود الاختيار، ٤/١١١. شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٦١. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٩١.

(٢) دسوقي، حاشية دسوقي٤، /٣٣٦. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٦١. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٩١.

(٣) ابن قدامة، الكافي٤، /١٩١.

(٤) العنسي، التاج المذهب٤، /٢٥٠.

(٥) ابن مودود، الاختيار، ٤/١١١. دسوقي، حاشية دسوقي٤، /٣٣٦. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٦١. ابن قدامة، الكافي٤، /١٩١. ابن قدامة، المغني، ١٢/.٤٥٢، ٤٥١ العنسي، التاج المذهب٤، /٢٥٠.

المنذر، لأن المطالبة شرط الحكم، وليست شرطاً للقطع؛ بدليل أنه لو استرد العين لم يسقط القطع؛ وقد زالت المطالبة. وذهب أبو حنفية ومحمد أو هو المذهب إلى عدم قطعه[١].

والذي أراه في المسألتين السابقتين أن السارق إذا تملك المسروق قبل المرافعة سقطت عنه العقوبة، لعدم وجود المطالب. أما إذا تملكه بعد المرافعة فلا يسقط عنه القطع، كما لو عفا عنه بعد المرافعة.

وقد ذهب القانون اليمني إلى سقوط الحد بدعوى الملك المحتملة وتملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة[٢].

أما القانون السوداني: فقد أسقط القطع عن السارق إذا تملك المال المدعى سرقته؛ شريطة أن يكون خالي الصحيفة من سوابق الاتهام أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال[٣].

ثامناً – سقوط الحد لنقص النصاب: –[٤]

ونقصان النصاب يكون عند قسمة المسروق بين اللصوص، ويكون بنقصان قيمة المسروق عن النصاب بعدالحكم، فإذا نقص المسروق عن

---

(١) المرجع السابق. ابن الهمام، فتح القدير، ٥/١٦٣.

(٢) انظر نص المادة ٢٩٩.

(٣) انظر نص المادة ١٧٢.

(٤) النصاب عند الحنفية: دينار، أو عشرة دراهم مضروبة. وثلاث دراهم، أو ربع دينار خالصة عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو قيمة ما سبق جميعاً. وعند الزيدية عشرة دراهم. ابن مودود، الاختيار، ٤/١٠٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٧٨. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٥٨. ابن قدامة، الكافي٤، /١٧٥. العنسي، التاج المذهب، ٤/٢٣٦، ٢٣٨.
والنصاب في القانون اليمني كما جاء في المادة ٢٩٥هو مثقال من الذهب يساوي نصف جنيه ذهباً، (أبو ولد) وتقدر قيمته بالريالات اليمنية.
أما النصاب في القانون السوداني كما بينته المادة ١٧٠ف٥ فهو دينار من الذهب يزن ٤,٢٥جراماً، أو قيمته من النقود، وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة.

النصاب بعد الحكم بهلاك بعضه أو دخول عيب فيه أو بنقصان قيمته سقط القطع عن السارق عند الحنفية – في المعتمد عندهم – والزيدية. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى وجوب قطع السارق ولو نقصت قيمة المسروق[١].

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية والزيدية في سقوط القطع إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب، والله أعلم.

وإذا نقص النصاب بتوزيع وقسمة المسروق بين اللصوص سقط القطع عن الجميع عند الحنفية والشافعية والحنابلة – في رواية – وسفيان وإسحاق. وعند المالكية والزيدية والظاهرية والحنابلة – في رواية – وأبي ثور والإمامية يجب قطع الجميع[٢].

والذي أراه أنه يجب قطع الجميع؛ لأن العبرة بنصاب المسروق لا نصيب كل واحد منهم من السرقة، لأنه لو اعتبرنا نصيب كل واحد بعد القسمة لاتخذه الناس ذريعة للهروب من القطع، لأنه من السهل عند النفوس المريضة أن يأتوا ويقروا معهم بالسرقة؛ لينقص نصيب أحدهم عن النصاب؛ ليسقط القطع عن الجميع، فحتى يبقى حد السرقة رادعاً زاجراً يجب قطع الجميع إذا بلغ المسروق النصاب، دون النظر إلى حصصهم منه. والله أعلم.

وقد أخذ القانون اليمني برأي الحنفية والشافعية في عدم قطع السارق إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد، أو نقص نصيب كل واحد من المسروق عند القسمة[٣].

---

(١) كاساني، بدائع الصنائع٧، /٧٩. العنسي، التاج المذهب٤، /٢٥٠. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٥٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٨٠.

(٢) مودود، الاختيار، ٤/١٠٦، ١٠٥ ابن رشد، بداية المجتهد٢، /٥٧٩، ٥٨٠. شربيني، مغني المحتاج٤، /١٦٠. ابن قدامة، الكافي، ٤/١٧٥. العنسي، التاج المذهب٤، / ٢٣٨.

(٣) انظر نص المادة ٢٩٩ الواردة في الصفحات الأولى من هذا البحث.

أما القانون السوداني فقد أخذ برأي المالكية في قطع الجميع إذا بلغ المسروق نصاباً دون النظر إلى نصيب أحدهم[١].

كما لم يسقط القطع إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب[٢].

فرع: تكرار السرقة حتى بلغت نصاباً: –

وإذا أخرج السارق نصاباً من حرز مرتين في كل منهما دون النصاب، بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه هل يقطع بهذا النصاب أم لا؟

فالمالكية ذهبوا إلى أن النصاب متى كان مخرجاً من حرز واحد قطع مخرجه ولو تعدد مالكه، وإن أخرج من حرزين أو أكثر فلا قطع فيه ولو اتحد المالك.

جاء في مواهب الجليل: (وأما إذا سرق من حرزين قدر نصاب فلا قطع عليه حتى يسرق من حرز واحد، وإن كان ذلك لرجلين. وروي عن مالك في غرائر بالسوق مجتمعة للبيع، فسرق رجل من كل غرارة شيئاً حتى اجتمع له ما يقطع فيه في مثله أنه لا يقطع حتى يسرق من كل غرارة ما يجب فيه القطع، لأن كل غرارة حرز لما فيها. وشاور الأمير فيها من حضر من العلماء فأفتوا أن عليه القطع، وأفتى مالك بما ذكرنا فرجعوا إليه وكان أول من رجع إليه ربيعة[٣].

وأما إذا كرر السرقة مراراً في ليلة حتى بلغ النصاب فلا يقطع إذا تعدد قصده؛ أي لم يقصد ابتداءً سرقة النصاب دفعة واحدة، وأنه إنما عاد مراراً لينظر كل مرة ما يسرقه، فما أخذه كل مرة مقصود على حدته.

وإذا قصد أخذ النصاب كله ابتداءً عند دخوله الحرز، فأخرجه في مرات قطع، سواء أكان يمكنه إخراجه دفعة واحدة، أم لا يمكنه؛ لأنه سرقة واحدة[٤].

---

(١) جاء في المادة ١٧٠ ف ٦:إذا اشترك في الأخذ جماعة فيعتد في النصاب بجملة المال المأخوذ لا بما أخرجه كل واحد منهم على حدة.

(٢) انظر نص المادة ١٧٢.

(٣) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨، ٦/ ٣٠٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٣٨.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣٣٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٣٥.

وأما الشافعية – في الأصح عندهم – والزيدية فقالوا: إن تخلل بين المرتين علم المالك وإعادة الحرز بأن أعاده المالك بنفسه بإغلاق بابه أو سد نقبه، فإخراج الثاني سرقة أخرى، فلا قطع، لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصاباً. وإن لم يتخلل بينهما علم المالك ولم يعد الحرز قطع، لأنه أخرج نصاباً كاملاً من حرز مثله، فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة[١].

وعند الحنابلة أن من هتك حرزاً فأخذ منه بعض النصاب ثم عاد فسرق باقيه في ليلة أخرى أو جزأي النصاب وكانا متباعدين فلا قطع عليه، سواء أعلم المالك أولم يعلم؛ لأن كل سرقة منهما منفردة لا تبلغ نصاباً. وإن تقاربا وجب القطع، لأنهما سرقة واحدة من حرز هتكه فأشبه ما لو أخرجهما معاً[٢].

وعند النظر في أقوال الفقهاء نرى أنهم اتفقوا على أن السرقة المتكررة من أحراز متعددة لا قطع فيها، إذا لم تبلغ السرقة الواحدة من الحرز الواحد نصاب القطع، لأن السرقة من الحرز الثاني سرقة أخرى.

واختلفوا في تكرار السرقة من الحرز الواحد؛ فالمالكية نظروا إلى القصد، فإن قصد ابتداءً أخذ النصاب كاملاً فهو سرقة واحدة ويقطع به، وإلا فلا.

وأما الشافعية والزيدية فاشترطوا للقطع عدم تخلل. .

والذي أميل إليه هو: قول الحنابلة، لأن الزمان إذا باعد بين السرقات صارت كل سرقة منفردة ومنفصلة عن الأخرى، فأشبهت السرقة من أحراز متعددة. وأما إذا كان الزمان قريباً بين هذه السرقات فإنه يقطع، لأنها بمثابة السرقة الواحدة.

تاسعاً – سقوط الحد بالعفو والتوبة:

ويسقط الحد عن السارق بعفو مالك المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة، ولا يسقط عنه بعد ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تعافوا الحدود

---

(١) شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٥٩. العنسي، التاج المذهب، ٤/٢٣٨.
(٢) ابن قدامة، الكافي، ٤/١٧٦.

فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[١] وأما حديث صفوان بن أمية؛حيث قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به»[٢]

وأما توبة السارق قبل المرافعة فتسقط الحد عنه عند الشافعية في القول المرجوح والحنابلة في رواية[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فمن أطلعنا على شيء منها أقمنا عليه كتاب الله»[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[٥]. وقوله: لا« ينبغي لوالٍ عنده حد من الله تعالى إلا أن يقيمه»[٦].

وذهب ابن تيمية وابن القيم والحنابلة في رواية وهي ظاهر مذهب الإمام أحمد – كما قال ابن تيمية – إلى سقوط الحد بالتوبة، ولو بعد المرافعة أمام المحكمة،[٧] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٥٤٠. الحاكم، المستدرك٤، /٣٨٣. وقال عنه الحاكم صحيح الإسناد. وقال الذهبي: صحيح. الذهبي، التلخيص، مطبوع مع المستدرك، دار المعرفة، بيروت، كتاب الحدود، ٣٨٣. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الحدود، ٣/ ٤٩.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ١٣٦. الحاكم، المستدرك٤، /٣٨٠. وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: صحيح. الذهبي، التلخيص، ٤/ ٣٨٠. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الحدود، ٣/ ٥٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٣٦٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٨٤. ابن قدامة، المغني١٢، /٤٨٤.

(٤) الحاكم، المستدرك، ٤/ ٤٢٥. مالك، الموطأ، ٢/ ٨٢٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى٨، /٣٣١.

(٧) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٤٨٤. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين٣، /٩. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ص٢٩٦.

يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾.[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[٣]. وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية مراراً وهما يأبيان إلا إقامة الحدعليهما، ثم بعد ذلك أقامه عليهما بناء على طلبهما. وما رواه وائلة بن الأسقع أنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً من حدود الله تعالى، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم أتاه الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال: أصبت حداً من حدود الله فأقم فيَّ حد الله، قال: ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً؟ اذهب فهي كفارتك.[٤] ولا فرق بين السرقة والزنا، لأنهما جميعاً حقوق وحدود لله تعالى.

وقال الحنفية في المعتمد عندهم والحنابلة في رواية والشافعية في المعتمد عندهم والمالكية والظاهرية إن الحد لا يسقط عن التائب مطلقاً، قبل المرافعة وبعدها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الزانيين مع أنهما تائبان، والسرقة مثل الزنا؛ لأنهما جميعا من حقوق الله تعالى الخالصة.[٥]

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب الرأيين الأولين القائلين بسقوط الحد بالتوبة؛ لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. وأما من حيث قبولها وتأثيرها في إسقاط الحد قبل وصول الحد إلى القاضي أو حتى بعد وصوله – الحد – إليه، أقول: لقد ثبت الأمران عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً،

---

(١) المائدة: آية ٣٩.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/ ١٤٢٠. قال عنه الألباني: حسن، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوبة، ٣/ ٣٨٢.

(٣) هذا جزء من حديث ماعز. أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٥٧٣ – ٥٧٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ٨/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ١٨٢. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، ٤/ ٣٥١. العدوي، علي العدوي، حاشية العدوي، دار الفكر، ٨/ ١٠٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٨٤. ابن قدامة، المغني١٢، / ٤٨٤. ابن حزم، المحلى١٢، /١٧.

ولكن يرجع في قبول ذلك أو عدمه – بعد وصول الحد – إلى القاضي، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قبلها من البعض وأسقط عنه الحد بها، كما أنه أقام الحد على بعضهم بعد وصول الحد إليه وثبوته عنده مع وجود التوبة من الجاني. والله أعلم. كما يسقط حد السرقة إذا رد السارق المسروق قبل المرافعة، ولا يسقط عنه إذا رده بعد المرافعة.

وقد ذهب القانون اليمني إلى إسقاط حد السرقة إذا عفا أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة. كما أسقطه إذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة.

أما التوبة فلم يعدها مسقطة من مسقطات حد السرقة بعد المرافعة، وأما قبل المرافعة فإنها تسقط حد السرقة إذا صحبها رد المسروق إلى صاحبه، أما التوبة المجردة عن رد المسروق فليست مسقطة لحد السرقة.(١)

أما القانون السوداني فقد أسقط الحد عن السارق إذا رد المسروق وأعلن توبته قبل المرافعة أمام المحكمة؛ شريطة أن تكون صفحته خالية من سوابق الاتهام أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال.(٢)

عاشراً – سقوط الحد إذا تمت السرقة من حرزٍ مأذون الدخول فيه: –

الأصل أن السرقة الموجبة للحد أن تتم من حرز، والحرز يكون بملاحظة الحافظ – الحارس – للمسروق أو حصانة موضعه، أو هو المكان الذي لم يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً، والمحكَّم في الحرز العرف؛ لأن الشرع لما شرط الحرز ولم يبينه علم أنه رده إلى العرف. وعلى هذا إذا أذن للفاعل في دخول الحرز لم يقطع إذا أخرج المسروق من الحرز.(٣)

---

(١) انظر نص المادة ٢٩٩ ص٦.

(٢) انظر نص المادة ١٧٢ص٦.

(٣) ابن مودود، الاختيار، ٤/١٠٤. الدردير، الشرح الكبير، ٤/٣٣٨. ابن رشد بداية المجتهد٢، /٥٨١، ٥٨٠ شربيني، مغني المحتاج، ٤/١٦٤. ابن قدامة، الكافي، ٤/ ١٨٢. العنسي، التاج المذهب٤، /٢٣٨.

والذي أراه أن الإذن للسارق في دخول الحرز يسقط القطع عنه إذا كان الحرز للمال الخاص، أما إذا كان حرزاً للمال العام فيجب قطع السارق ولو أذن له في دخول الحرز؛ لأنه لو كان الإذن في دخول الحرز مسقطاً للقطع مطلقاً لكان ذريعة لأصحاب الوظائف في سرقة المال العام، لأن الموظف العام – خاصة الوزير والمدير العام – مأذون له في دخول الحرز – وما أدراك ما في الحرز من ملايين الدولارات – فكيف يترك سارق المال العام ولا يقطع ويقطع سارق المال الخاص، علماً أن سرقة المال العام أكثر خطورة على الأمة من سرقة المال الخاص.

أما القانون اليمني فقد أسقط القطع عن السارق إذا تمت سرقته من غير حرز، والحرز قد بينه القانون في المادة ٢٩٦ وأسقط القطع عنه – أيضاً – إذا سرق من الحرز وكان مأذوناً له في دخوله.

كما أسقط القطع عنه إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشابهها وأكلها من غير أن ينقلها إلى مكان آخر.(١)

أما القانون السوداني فلم يجعل السرقة من غير حرز سرقة موجبة للحد. لذا فلا يقطع السارق إذا سرق من غير حرز، كما لا يقطع إذا سرق من حرز وكان مأذوناً له في دخوله.(٢)

---

(١) انظر نص المادة ٢٩٩ص ٦.

(٢) انظر نص المادة ١٧٠ ف١ في أول البحث والمادة ١٧٢ في أول البحث.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه على تمام هذا البحث توصلت إلى نتائج منها:

أولاً: السرقة الموجبة للحد هي: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله.

والسرقة إذا وقعت على وفق هذه الصورة مع اكتمال شروط إقامة الحد في مرتكبها أقيم الحد عليه، وعند تخلف شرط من شروط إقامته أو وجد مسقط من مسقطاته سقط الحد.

ومسقطات حد السرقة هي: ١ – الرجوع عن الشهادة والإقرار. ٢ – معارضة الحس والدليل القانوني للشهادة. ٣ – تقادم الشهادة. ٤ – فقدان المسؤولية. ٥ – اختلاف الدار. ٦ – فوات المحل ومرض الجاني. ٧ – وجود شبهة الملك والنصيب. ٨ – نقصان النصاب. ٩ – العفو والتوبة. ١٠ – وقوع السرقة من حرزٍ مأذون الدخول فيه.

ثانياً: إن عقد الذمة شرع بعد فتح مكة، أي في أوج قوة الدولة ومنعتها، أما ما قبل ذلك فالمعاهدات بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود لم تكن على أساس عقد الذمة، بل على أساس المواطنة، فهم شركاء المسلمين في المواطنة في المدينة المنورة. لذا فإن كانت الدولة المسلمة ناشئة ويتكون سكانها من مسلمين وغير مسلمين فأرى أن تتعامل مع غير المسلمين على أنهم مواطنون لا ذميون كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينة المنورة.

ثالثا: ليس كل من دخل الدولة المسلمة في هذا العصر حربياً – إذا لم يكن مواطناً فيها – لأن بعض الدول غير المسلمة كجنوب إفريقيا واستراليا لا تنظر إلى الدول الإسلامية بمنظار العداء كما تنظر أمريكا وبريطانيا وغيرهما من الدول الاستعمارية. فمواطن جنوب إفريقيا واستراليا ليس حربياً أما الأمريكي والبريطاني فحربي.

رابعاً: إن الاجتهاد الفقهي يجب أن يحترم ولو كان غير مشهور في نظر

الغير؛ لأن هذا الرأي يعتبر الآن غير مشـهور، لكنه قد يكون مشـهوراً في وقت من الأوقات؛ فرأي عطاء رضـي الله عنه كان غير مشـهور في زمن التابعين لما قال القطع الواجب يكون في السرقة الأولى ولا يتكرر القطع بتكرر السرقة بعد ذلك، والآن أصبح رأيه مشـهوراً؛ حيث أخذ به القانون الجنائي السوداني، فلم يقطع إلا مرة واحدة.

المراجع

أولاً – علوم القرآن:

١ – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن.

ثانياً – الحديث:

١ – أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت١٤٠٩، هـ ١٩٨٨، ط١.

٢ – أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣ – الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٤ – الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ – ٢٠٠٠.

٥ – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ – ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الريان للتراث.

٧ – ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

٨ – البناء، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٠– الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م. و ط دار المعرفة، بيروت.

١١- دارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، درار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م.

١٢- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف.

١٣- مالك، مالك بن أنس، الموطأ بشرح الزرقاني، دار الفكر، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

١٤- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥.

ثالثاً – الفقه الحنفي:

١ – ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩.

٢ – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ – السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.

٤ – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ١٩٨٦، ط٢.

٥ – ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥.

رابعاً – الفقه المالكي:

١ – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢ – الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٣ – الخرشي، محمد، شرح الخرشي، دار الفكر.

٤ – الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر.

٥ – الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر.
٦ – العدوي، علي العدوي، حاشية العدوي، دار الفكر.
٧ – ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام، دار المعرفة، بيروت.
٨ – مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر.
٩ – المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

خامساً – الفقه الشافعي:

١ – الرملي، شمس الدين محمد بن أبي زكريا العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ١٩٨٤، ط الأخيرة
٢ – الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٣ – الشبراملسي، أبو الضياء، نور علي بن علي، حاشية الشبراملسي، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي.
٤ – الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، معه منهاج الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر.
٥ – النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

سادساً – الفقه الحنبلي:

١ – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت١٤٠٣، هـ ١٩٨٣.
٢ – ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
٣ – ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤ – ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

سابعاً – فقه المذاهب الأخرى:

١ – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

٢ – اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣ – العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ ١٩٩٣.

٤ – المرتضى، أحمد بن يحي، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ ١٩٧٥هـ.

ثامناً – الفقه العام:

١ – الحصري، أحمد، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، عمان، ط٢، ١٤٠٠ هـ ١٩٩٠.

٢ – فضيلات، جبر محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧.

تاسعاً – القانون:

١ – القانون الجنائي اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.

٢ – قانون الإجراءات اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

٣ – القانون الجنائي السوداني رقم ٨ لسنة ١٩٩١.

عاشراً – السيرة:

١ – ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ ١٩٩٣.